| • | م | | _رق_ | IL |
|-------|---|--------|---|-----|
| : | -وم | | | الـ |
| * | <u></u> خ | _اريـ | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | الـ |
| : | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | _ ه اف | | JI. |



تحــت إشــراف المركز الوطني للقطاع غير الربحي مسجلة برقم - ١٣٤

سياسة تعارض المصالح

للجمعية الخيرية بأبوعريش

النسخة الثانية ١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م

| الـرقـــــم: |
|--|
| الـــيــــوم: |
| الــــــــاريـــــــــــــــــــــــــــ |
| الــمــوافـــق: |



تحــت إشـــراف المركز الوطني للقطاع غير الربحي مسجلة برقم - ١٣٤

۱ تمهید

- ١- ١ تحترمُ " جمعية البر الخيرية بأبي عريش " خصوصية كلّ شخصٍ يعمل لصالحها، وتَعدُ ما يقوم به من تصرفاتٍ خارجَ إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أنَّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أيِّ أنشطة اجتماعية، أو مالي، أو غيرها، قد تتداخلُ، بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ، مع موضوعيته، أو ولائه للجمعية مما قدْ ينشأ معه تعارض في المصالح.
- 1-٢ تُؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثّر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأيّ شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.
 - ٢ نطاق وأهداف السياسة
- ٢- ١ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتى هذه السياسة استكمالاً لها، دونَ أن تحلَّ محلها.
- ٢-٢ تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- ٢-٣ يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غير هم من أفراد العائلة.
- ٢-٢ تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- ٢-٤ تُضمّن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- ٢-٥ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

| | ٦ |
|---|---|
| | |
| • | ~ |

| | | _م | | رق | الـ |
|--|---|------------|--------|----|-----|
| | * | -وم | | | الـ |
| | * | <u>ـ</u> خ | _اريــ | ï | الـ |
| | : | _ق | _واف | | |



تحــت إشـــراف المركز الوطني للقطاع غير الربحي مسجلة برقم - ١٣٤

- مسئولیات وصلاحیات مجلس الإدارة والإدارة التنفیذیة الخاصة بسیاسة تنظیم تعارض المصالح
 - ٣- ١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- ٢-٢يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣-٣لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٣-٤يجوز آمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٣-٥عندماً يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك.
- ٣- ٦ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٣-٧مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- ٣- ٨ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ع يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
 - م حالات تعارض المصالح
- ٥- ١ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إمَّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأى أو القرار أو التصرف إذ تنطوى حالات تعارض

| 7 | 7 | ٦ |
|---|---|---|
| и | | |
| N | L | _ |

| | : | _م | | _رق_ | الـ |
|--|---|-----|----------|----------|-----|
| | : | 69- | | <u> </u> | الـ |
| | : | _خ | ــاريـــ | | الـ |
| | | _ق | _واف_ | | |



تحــت إشـــراف المركز الوطني للقطاع غير الربحي مسجلة برقم - ١٣٤

المصالح على انتهاكٍ للسرية، وإساءةٍ لاستعمال الثقة، وتحقيقٍ لمكاسب شخصية، وزعزعةٍ للولاء للجمعية.

3-٢ هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطى جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلى:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- ايضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

| $\boldsymbol{\mathcal{C}}$ | ٦ |
|----------------------------|---|
| | |
| • | ~ |

| | : | _م | | رق | الـ |
|--|---|------------|----------|-----|-----|
| | : | وم_ | <u>.</u> | | الـ |
| | : | <u>ـ</u> خ | _اريــ | ت | الـ |
| | • | _ق | _واف | _^_ | الـ |



تحــت إشـــراف المركز الوطني للقطاع غير الربحي مسجلة برقم - ١٣٤

• استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أنْ يُظِهِرَ تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها

لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخصِ بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أيَّ مصالح أخرى

٥ الالتز امات

- ٥-١ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك
 - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
 - الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

٦ متطلبات الإفصاح

1-1 يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

• يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

| 7 | 1 | |
|---|----|---|
| u | U | |
| - | ١, | _ |

| | * | _م | | ِق | الــر |
|--|---|-----------|--------|--|-------|
| | : | ۔وم | | <u>. </u> | |
| | • | <u></u> خ | ـاريــ | | |
| | : | _ق | واف | | |



تحــت إشـــراف المركز الوطني للقطاع غير الربحي مسجلة برقم - ١٣٤

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين
 الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوما من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٢-٦ يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

٧ تقارير تعارض المصالح

- ١-٧ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الادارة التنفيذية للجمعية
- ٧-٧ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الادارة التنفيذية للجمعية
- ٧-٣ يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيسِ مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٧-٤ تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضتح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إنِّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

| $\boldsymbol{\epsilon}$ | ٦ |
|-------------------------|---|
| | |

| : | م | | رق | الـ |
|-------|-----|----------|-----|-----|
| : | _وم | <u>.</u> | | |
| : | ــخ | _اريـ | ت | الـ |
| * | _ق | _واف | _^_ | |



المملكة العربيــة السعودية جمعيــة البـر الخيرية بمحافظــة أبوعريش

تحــت إشـــراف المركز الوطني للقطاع غير الربحي مسجلة برقم - ١٣٤

الموافق/....م

تعهد و إقرار

| و بصفتي | أقر وأتعهد أنا |
|---|---|
| | |
| مارض المصالح الخاصة بـ "جمعية البر الخيرية بأبي عريش"، وبناء ها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة | عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيه |
| موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي مولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو | مباشرة أو مباشرة مستفيدا من معلومات تخص الجمعية أو أم |
| | استغلالها لأي منفعة أخرى. |
| | التوقيع |
| | التاريخ هـــــــــــــــــــــــــــ |

| ة الخيرية | لجهعيا |
|-----------|--------|

تحــت إشـــراف المركز الوطنيَ للقطاعَ غير الربحي مسجلة برقم - ١٣٤

| لجہعیة بابیء ء |
|---------------------|
| |

الــمــوافــق:

| التوقيع | الصفة | الاسم | 9 |
|---------|----------------|---------------------------|-----|
| 2 | est set | الاسم محمود علي الاقصم | . , |
| Engines | and a | نهاري محمد مدخلي | . ۲ |
| 34 | The Sur | عبده محمد أبو شرحة | ٠,٣ |
| 1 | super giff | وداد عزي سوادي | . £ |
| 3 | aparez gipt | يحيى محمد عبده ابوشرحه | .0 |
| 21,11 | عفر تحوص | أفراح عزي سوادي | ٦. |
| ary. | عصد مجل لارم | محمد زاهر اليامي | ٠.٧ |
| A | محنوسعل اراره | ابراهیم محمد ابو شرحة | .^ |
| | عصنومبر لرواره | عقيل احمد علي سويدي | ٠,٩ |
| 1 | Or of Deed for | محمد حسن الحسني | ٠١. |
| 2 2 | us ves set | محمد علي صغير مبارك | -11 |
| | عقومين عويي | محمد عبده الفقية | -17 |
| | and says | هشام عبده الفقية | -17 |
| | 5/2 Exice | خالد أبو القاسم شرواني | .١٤ |
| INF ! | عضر محل إدارة | أحمد علي مريع مجرشي | .10 |
| 21 | THE PROPERTY. | محمد عبدالرحمن العطاس | .17 |

| ة الخيرية | لجهعيا |
|-----------|--------|

تحــت إشــراف المركز الوطني للقطاع غير الربحي مسجلة برقم - ١٣٤

| : | _م | | | _رق | الـ | |
|-------|------------|------|---|-----|-----|--|
| : | _وم | | | | JI. | |
| • | <u>_</u> خ | اريـ | - | ت | الـ | |
| : | _ق | واف | | | الـ | |

| التوفيع | الصفه | الاسم | م |
|----------|-----------------|-------------------------|-------|
| 9-6 | المجا المحارة | غازي قاسم حسن ادريس | .14 |
| | el, bet see | عماد عبده علوان | .14 |
| 25 | 13 w Es | عبدالله يحيى عولقي | .19 |
| 4 | عضوتعمري | عبدالله إسماعيل جوخب | ٠٢. |
| - Wes | المجنوعية فمرسة | محمد علي عثمان مسملي | . 71 |
| - | Contract L | عبدالله عبدالرحمن عولقي | . * * |
| | project. | موسى عطيف قحطاني | . 7 7 |
| | قصر بلا إدارة | ابراهيم أحمد قحطاني | . 7 £ |
| Dade" | mb serelies | عبدالرحمن محمد عولقي | . 70 |
| | معنى فعم لحوي | أحمد محمد حمزي | . ۲7 |
| | with the same | أحمد احمد خضي | . * * |
| | عض عيساداره | عبدالله موسى احمد عياشي | . ۲ ۸ |
| | عصر محلس ادراة | رمزي محمد محمد جعر | . ۲ 9 |
| | ent But yes | حنان بحيص جلحوف | ٠٣٠ |
| Ric WILL | فعولمية قرمة | طه عبدالرحمن البار | ٠٣١ |
| K | restellated | علي أحمد احمد رفاعي | . 47 |

| * | _م | | رق | |
|-------|----------|--------|--|-----|
| * | ۔وم | | <u>. </u> | الـ |
| * | <u>.</u> | _اريــ | ï | الـ |
| : | _ق | واف | | |



المملكة العربيـة السعودية جمعيـة البر الخيرية بمحافظـة أبوعريش تحـــت إشــــراف

تحــت إشـــراف المركز الوطني للقطاع غير الربحي مسجلة برقم - ١٣٤

| التوقيع | الصفة | الاسم | م |
|---------|-----------------|---------------------------|------|
| Capi | عصوج عية عدومية | احمد مرعي محمد بهكلي | . ٣٣ |
| QL NI | عمو عمد عمومية | محمد عبدالله مرعي البهكلي | ٠٣٤ |
| | 2 gigsupton a | محمد عمر الأقصم | .40 |
| | witagge | خالد إبراهيم مطري | .٣٦ |
| - | عضر تهدائره | بدري علي شاذلي | .٣٧ |
| | Elfant sus | خديجة بحيص جلحوف | .٣٨ |

الجهمية الخيرية بأبي عريش

| 7 | ٢ | 1 | ٦ |
|---|---|---|---|
| и | | | |
| | | | |

| الخيرية مريش | جهعية |
|-----------------|-------|

تحــت إشـــراف المركز الوطني للقطاع غير الربحي مسجلة برقم - ١٣٤

| : | م | | رق | الـ | |
|-------|-----------|--------|-----|-----|--|
| : | _وم | | | الـ | |
| : | <u></u> خ | _اريــ | | الـ | |
| • | _ق | ـوافـ | _^_ | | |

| | التوقيع | الوظيقة الرسمية | Part I | |
|----------|---------|---------------------------|------------------------------|----|
| | 2 to be | مدير تنفيذي | علي محمد قامم آل يحوى | , |
| | alx | مدير العوارد البشرية | عبد الله احمد عبد الله ادريس | 7 |
| -53/0 | | مشرف الشؤون الإدارية (| ضيف احمد منصور عقدي | 7 |
| <u>_</u> | 118 | الملاقات العامة والاعلام | علي حسين عيسى طيب | 1 |
| - | Salev | اخصائي حوكمة | سالم إبراهيم سالم ازيبي | |
| < | 4 | مراسل الجمعية | جبران على حسن مشموم | 3 |
| < | سن | حارس الجمعية | محمد حسين احمد عياشي | v |
| | De | عامل | أنيسال رحمن علي | ٨ |
| | Fire! | مسؤولة التطوع | احسان علي عكام | |
| | 0150,6 | أخصائية الشؤون الاجتماعية | مارسه حسين عيسى طيب | 1. |
| (| | محاسب | أمونه احمد محمد جيره | " |
| | 1 | باحثة اجتماعية | عهود علي عبده قرشعه | 12 |
| | E | باحثة اجتماعية | أمنه محمد عيسى دراج | 13 |
| | 156 | عاملة للقسم النسائي | فاطمة موسى أحمد عياشي | 14 |

| ź | 7 | ٦ |
|---|---|---|
| ı | | |
| | | |

| | : | _م | | رق | الـ |
|--|---|------------|--------|----|------|
| | : | ۔وم | | | الـ |
| | : | <u>ـ</u> خ | _اريــ | | الـ |
| | : | ــة، | ماف | _ | الــ |



تحــت إشـــراف المركز الوطني للقطاع غير الربحي مسجلة برقم - ١٣٤

نموذج إفصاح مصلحة

١. هل تملك أيَّ مصلحةً ماليةً في أيِّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟
 لا نعم

٢. هل يملك أيُّ فردٍ من أفراد عائلتك أيَّ مصلحةً ماليةً في أيِّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أيّ عمل تجارية من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك.

| | تاريخ الإصدار الهجري تاريخ الإصدار الميلادي | | | | | | | | | | | |
|-------------------------------------|---|---|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------------------------------------|---------|---------------|---------------|
| المصلحة المالية الإجمالية (%) | هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | السنة | الشهر | اليوم | السنة | الشهر | اليوم | رقم السجل أو رخصة العمل | المدينة | نوع النشاط | اسم النشاط |
| | | | | | | | | | | | | |

- ٣. هل تتقلد منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أيِّ جهة أخرى غير الجمعية ؟
 - على يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الزوج/الأبناء والبنات) منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أيّ جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم لا

| : | _م | | رق | الـ |
|-------|-----------|--------|--|-----|
| * | -وم | | <u>. </u> | Ш |
| : | <u></u> خ | _اريــ | | |
| : | _ق | واف | | |



تحــت إشـــراف المركز الوطني للقطاع غير الربحي مسجلة برقم - ١٣٤

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أيّ أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك.

| هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟ | المنصب | صاحب المنصب | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | المدينة | نوع الجهة | اسم الجهة |
|--|--------|----------------|-----------------------------------|---|---------|--------------|--------------|
| | | | | | | | |

٥. هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم لأ

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك.

| | | | | | خ تقديم الـ الميلادي | | ؛ية | تقديم الها هجري | | | |
|------------------------|------------|--|-----------------------|-------|-------------------------|-------|-------|--------------------|-------|-------|-----------------------|
| قيمة الهدية تقديريا | نوع الهدية | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | هل قبلت الهدية؟ | السنة | الشهر | اليوم | السنة | الشهر | اليوم | الجهة | اسم مقدم الهدية |
| | | | | | | | | | | | |

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية ------

الاسم: المسمى الوظيفى: